لا يبطل اصلا ولا يجوز جحودها درر وكنز ووقايه وفي المجمع به يفتي ومثله في العيني ثم نقل عن العيون
ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجيه وعليه الفتوى واقره المص وكذا لا يكون راجعا بقوله
كل وصية اوصيت بها فحرام او ربا او اخرتها بخلاف قوله تركتها او بخلاف قوله كل وصية اوصيت بها
فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول وتكون
لوارثه بالاجازة كام ولو كان فلان الاخر ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحاله لبطلان
الثانيه ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلتا الاولى بالرجوع والثانيه بالموت وتبطل هبة
المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية
كون الموصى له وارثا او غير وارث يوم موت الموصي بخلاف الاقرار فان المعتبر فيه يوم الاقرار
فلو اقر لها فنكحها فمات جاز وبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان
اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار وهبة مقعد
ومفلوج واشل ومسلول به علة السل وهو قرح في الرية من كل ماله ان طالت مدته
سنة ولم يخف موته منه والا يطل وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض مزمنة لا قاتلة
قيل مرض الموت ان لا يخرج لحوايج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازيه والمختار انه ما كان
الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن الذخيرة واذا اجتمع الوصايا هبة صح
قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها
قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة
والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية
عن الامام الطواويسي يبدا بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية
وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي مذهب ابي ح اخرا ان حج النفل افضل من الصدقة
اوصي بحج اي بحجة الاسلام احج عنه راكبا فلو لم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه
بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة ان كفى نفقته لذلك والا فمن حيث
تكفي وان مات حاج في طريقه واوصي بالحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا من حيث مات
استحسانا هدايه ومجتبي وملتقى قلت ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون فكان
القياس هنا هو المعتمد فافهم ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له
من حيث مات اجماعا اوصي بان يشتري بكل ماله عبد فيعتق عنه عن الموصي ولم تجز الورثة
بطلت كذا اذا اوصي بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث
وقالا يشتري بكل الثلث في المسئلتين مجمع مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه
ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد
اوصيت بكذا كذا في الخانيه اوصي بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة

اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت خانيه
اوصي بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو باطل
في قول ابي ح خانيه كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان فان الوصية باطلة ولو قال يعلف بها
دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو اوصى بسكنى
داره لرجل ولا مال له سواه جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف
له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية خانيه ولو اوصى بقطنه لرجل
وحبه لاخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وجلدها لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل
وبالتبن لاخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوس ويسلخ الشاة اوصى بثلث
ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه قالوا
وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشتري بذلك الزيت
والنفط للقناديل في رمضان خانيه وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف
لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد والقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية
اوصى بعبد يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث
ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان اوصى بان يتخذ
الطعام بعد موته ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي الناس صح
جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل
لمن طال مقامه او مسافته لا لمن لم يطل ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى قلت
وحمل المص الاول على طعام يجتمع له النايحات بقية ثلاثة ايام فتكون وصيته لهن فبطلت
والثاني على ما كان لغيرهن **فروع** اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد
اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرا عند قبره بشيء معين
فهي باطلة سراجيه وسنحققه اوصى بثلث ماله لله تعالى فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه
البر قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف وفي اوصيت له بجميع ما في
هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودينار وجواهر فكله له ان خرج من الثلث مجتبى قال
لمديونه اذا مت فانت بري من ديني عليك صحت وصيته ولو قال ان مت لا يبرا للمخاطرة يدخل
المجنون في الوصية للمرضى وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو
اوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة فتنبه واعلم ان الوصية في يد الموصى او
ورثته بمنزلة الوديعة سراج انتهى **باب الوصية بثلث المال** اذا اوصى بثلث
ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما نصفين اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر
بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلث ماله ولم